

مواسم تنظيمية

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 18 أبريل سنة 2010.

أحمد أويحيى

الملحق الجدول "أ" مساهمات نهائية (بألاف الدنانير)

المبالغ الملغاة		القطاعات
رخصة البرنامج	رخصة الدفع	
200.000	200.000	- احتياطي لنفقات غير متوقعة
200.000	200.000	المجموع.....

الجدول "ب" مساهمات نهائية (بألاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاعات
رخصة البرنامج	رخصة الدفع	
200.000	200.000	- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
200.000	200.000	المجموع.....

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 114 مورخ في 3 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 18 أبريل سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97 - 37 المؤرخ في 5 رمضان عام 1417 الموافق 14 يناير سنة 1997 الذي يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجهيز والتنظيف البدنى وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التجارة ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ووزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 113 مورخ في 3 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 18 أبريل سنة 2010، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2010، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 09 - 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتصل ببنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2010 اعتماد دفع قدره مائتا مليون دينار (200.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مائتا مليون دينار (200.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 09 - 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص ميزانية سنة 2010 اعتماد دفع قدره مائتا مليون دينار (200.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مائتا مليون دينار (200.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 09 - 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 6 : تبيّن قائمة المواد التي لا يمكن أن تحتويها مواد التجميل والتنظيف البدني إلا بمراعاة قيود معينة، في الملحق الثالث بأصل هذا المرسوم.

المادة 5 : تعديل وتنتمم أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 37-97 المؤرخ في 5 رمضان عام 1417 الموافق 14 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 7 : تبيّن قائمة الملوّنات التي يمكن أن تحتويها مواد التجميل والتنظيف البدني في الملحق الرابع بأصل هذا المرسوم".

المادة 6 : تعديل وتنتمم أحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 37-97 المؤرخ في 5 رمضان عام 1417 الموافق 14 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 8 : تبيّن قائمة العناصر المحافظة المسموحة بها في مواد التجميل والتنظيف البدني في الملحق الخامس بأصل هذا المرسوم.

وتبيّن قائمة مواد الحماية من الأشعة فوق البنفسجية التي يمكن أن تحتويها مواد التجميل في الملحق السادس بأصل هذا المرسوم".

المادة 7 : تدرج في المرسوم التنفيذي رقم 37-97 المؤرخ في 5 رمضان عام 1417 الموافق 14 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه، مادة 8 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 8 مكرر : توجد نسخ من الملحق الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس المرفقة بأصل هذا المرسوم على مستوى المديريات الجهوية للتجارة، والمديريات الولاية للتجارة، والمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، وغرف التجارة والصناعة".

المادة 8 : تعديل وتنتمم أحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 37-97 المؤرخ في 5 رمضان عام 1417 الموافق 14 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 13 : تخضع مواد التجميل والتنظيف البدني عند صنعها أو توضيبها أو استيرادها لرخصة مسبقة تسلّم على أساس ملف يرسل إلى مصالح المديرية الولاية للتجارة المختصة إقليمياً ويحتوي على العناصر الآتية :

- 1 - نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من مستخرج السجل التجاري لصانع أو موضع أو مستورد المنتوج،
- 2 - نسخة مصادق على مطابقتها لأصل التعريف الجبائي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 37 - 97 المؤرخ في 5 رمضان عام 1417 الموافق 14 يناير سنة 1997 الذي يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقه في السوق الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك،

وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 37 - 97 المؤرخ في 5 رمضان عام 1417 الموافق 14 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعديل وتنتمم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 37 - 97 المؤرخ في 5 رمضان عام 1417 الموافق 14 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 3 : تعتبر مواد تجميل ومواد تنظيف بدنية كما هي معرفة في المادة 2 أعلاه، المواد المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم".

المادة 3 : تعديل وتنتمم أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 37-97 المؤرخ في 5 رمضان عام 1417 الموافق 14 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 5 : تبيّن قائمة المواد المحظوظ استعمالها في تركيب مواد التجميل والتنظيف البدني في الملحق الثاني بأصل هذا المرسوم".

المادة 4 : تعديل وتنتمم أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 37-97 المؤرخ في 5 رمضان عام 1417 الموافق 14 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 10 : تعدل وتتمم أحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 5 رمضان عام 1417 الموافق 14 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة 14 :** يوجه طلب الرخصة المسبقة لصنع مواد التجميل والتنظيف البدنى وتوضيبها واستيرادها المنصوص عليها بموجب أحكام هذا المرسوم، عن طريق البريد أو بالإيداع من المتدخل المعنى لدى المديرية الولاية للتجارة المختصة إقليميا.

ويجب أن يرسل هذا الطلب عن طريق البريد في ظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام. وفي حالة إيداع هذا الطلب مباشرة، يسلم للمتدخل وصل إيداع.

ولا يقوم وصل الإيداع أو الإشعار بالاستلام، بائي حال من الأحوال، مقام الرخصة المسبقة.

ترسل الملفات المتعلقة بطلبات الرخصة المسبقة المنصوص عليها بموجب أحكام هذا المرسوم بعد التأكيد من قبولها من قبل المديرية الولاية للتجارة، إلى اللجنة العلمية والتكنولوجية للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، للدراسة وإبداء الرأي".

المادة 11 : تدرج في المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 5 رمضان عام 1417 الموافق 14 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه، مادتان 14 مكرر و 14 مكرر 1 تحران كما يأتي :

"**المادة 14 مكرر :** يبلغ الوزير المكلف بالتجارة، حسب الحال، المتدخل في أجل خمسة وأربعين (45) يوماً ابتداء من تاريخ تسليم وصل إيداع طلب الرخصة المسبقة، إما :

- مقر الرخصة المسبقة لصنع مواد التجميل والتنظيف البدنى وتوضيبها واستيرادها، أو

- المقرر المعلى برفض الرخصة المسبقة لصنع مواد التجميل والتنظيف البدنى وتوضيبها واستيرادها.

ويمكن تمديد أجل الخمسة والأربعين (45) يوماً عند الضرورة، بمهلة جديدة لا تتعدي خمسة عشر (15) يوماً."

"**المادة 14 مكرر 1 :** إذا انتفى أحد العناصر التي سلمت على أساسه الرخصة المسبقة، ترسل مصالح المديرية الولاية للتجارة المختصة إقليمياً إشعاراً كتابياً للمتدخل المعنى تدعوه فيه إلى الامتثال لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما في أجل شهر (1) ابتداء من تاريخ التبليغ، وإلا سحبته منه الرخصة حسب الأشكال نفسها".

3 - نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من القانون الأساسي للشركة،

4 - نسخة مصادق على مطابقتها للأصل شهادة إيداع حسابات الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري،

5 - مستخرج من شهادة عدم الخضوع للضريبة، مصفاة،

6 - نسخة مصادق على مطابقتها للأصل شهادة استيفاء إزاء الصندوق الوطني للعمال الأجراة و/أو الصندوق الوطني لغير الأجراة،

7 - تسمية وتعيين المنتوج طبقاً للملحق الأول المنصوص عليه في المادة 3 من هذا المرسوم،

8 - كيفية ووجه استعمال المنتوج،

9 - تحديد التركيبة النوعية للمنتوج وكذلك النوعية التحليلية لمواده الأولية. ويجب تعين المواد الكيميائية بتسميتها المألوفة وبتسميتها العلمية، إن وجدت، أو بالتسمية المشتركة الدولية التي أوصت بها المنظمة العالمية للصحة. ويجب تعين المواد ذات الأصل النباتي أو الحيواني بتسميتها المألوفة مع التذكير بكيفية الحصول عليها،

10 - نتائج التحاليل والاختبارات التي أجريت على المواد الأولية والمنتوجات المصنعة،

11 - نتائج التجارب التي أجريت والطرق المستعملة فيما يتعلق خصوصاً بدرجة تسمم الجلد أو ما وراء الجلد أو الأغشية،

12 - طريقة تمييز ح粼 الصنع،

13 - الاحتياطات الخاصة لاستعمال المنتوج،


14 - نموذج و/أو مجسم تصميم وسم المنتوج المعنى،

15 - الاسم والوظيفة والمؤهل المهني للشخص أو الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الصنع أو التوضيب أو الاستيراد ومراقبة المطابقة".

المادة 9 : تدرج في المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 5 رمضان عام 1417 الموافق 14 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه، مادة 13 مكرر تحرر كما يأتي :

"**المادة 13 مكرر :** يسلم وزير التجارة الرخصة المسبقة المذكورة في المادة 13 من هذا المرسوم بعدأخذ رأي اللجنة العلمية والتكنولوجية للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم".

- مساحيق للتجميل، ومساحيق توضع بعد الاستحمام ومساحيق للتنظيف البدني ومساحيق أخرى مماثلة،
- مواد التجميل وإزالة تجميل الوجه والعيون،
- منتجات تمويغ الشعر،
- مواد التنظيف (محاليل، ومساحيق، وغسول، وبسلم)،
- مواد للتمويغ وإزالة التجعيد والتثبيت،
- عطور وعطور معطرة وماء الكولونيا،
- مواد الحلاقة (صابون، وكريمات، ورغوة، ومحاليل...)
- مواد العناية بالشعر،
- مواد العناية بالأسنان والفم،
- مواد العناية الخاصة الخارجية،
- مواد العناية وتجميل الأظافر،
- مواد شمسية،
- أصباغ الشعر وإزالة الألوان،
- مواد معدة لطلاء الشفاه،
- صابون الحمام والتجميل والتعطير ومزيالت العرق،
- حفاظات للأطفال والكبار،
- منشفات وصمامات صحية،
- مناديل مبللة ومنشفات لإزالة التجميل،
- مناديل من ورق معطرة وأية مادة أخرى مشابهة مبللة (رطبة، مرطبة، منقوعة، مبللة....).



مرسوم تنفيذي رقم 10 - 115 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 18 أبريل سنة 2010، يتعلق بحظائر السيارات الإدارية المخصصة لصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية المملوكة كلياً من ميزانية الدولة.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2 منه)،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والتمم،

المادة 12 : تعديل وتنتمم أحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 37 المؤرخ في 5 رمضان عام 1417 الموافق 14 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة 17 :** يجب أن يخضع كل تعديل يجري على صيغة الصناع إجبارياً إلى رخصة مسبقة تسلم حسب الشروط نفسها المبينة أعلاه".

المادة 13 : تدرج في المرسوم التنفيذي رقم 97 - 37 المؤرخ في 5 رمضان عام 1417 الموافق 14 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه، مادة 18 مكرر تحرر كما يأتي :

"**المادة 18 مكرر :** يجب استظهار الرخصة المسبقة المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، أثناء كل رقابة يجريها الأعوان المؤهلون بمقتضى القانون وإلا تعرض المتدخل المعنى إلى العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 18 أبريل سنة 2010.

أحمد أوينحي

الملحق الأول

القائمة المبوبة لمواد التجميل والتنظيف البدني

حسب الفئة

- مواد ضد التجاعيد،
- مواد تسمح بتبييض البشرة،
- مستحضرات للاستحمام والمراشي (أملاح، ورغوة، وزيوت، وهلاميات)،
- مواد الاسمرار دون شمس،
- مواد الحلاقة (محاليل، ولاك، وملمعات)،
- كريمات ومستحلبات ومحاليل وهلاميات وزيوت للبشرة (الأيادي، الوجه، الأقدام)،
- مزيالت الشعر،
- مزيالت الروائح ومضادات العرق،
- مواد العناية بالشعر (محاليل، وكريمات، وزيوت)،
- كريمة أساس (سوائل، وعجائن، ومساحيق)،
- أقنعة للتجميل، باستثناء مواد الكشط السطحية للبشرة بطريقة كيماوية،